Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (1) (2026) 508-536

٥٠٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Electronic administrative decision-making: between reality and expectations (a comparative analytical legal study)

Assistant. Ahmed Hamza Nasser

College of Law, Wasit University, Kut, Iraq

ahhamza@uowasit.edu.iq

Article info.

Article history:

- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**

Available online 1 March 2026

Keywords:

. Administrative decision

. digital transformation

– electronic signature

– administrative procedures

– administrative corrupti)

Abstract: The electronic administrative decision represents one of the most prominent manifestations of digital transformation in modern administration, as it constitutes an extension of administrative will within a digital environment aimed at achieving speed, efficiency, and transparency in the adoption and implementation of decisions. The comparative analytical legal study focuses on deconstructing the concept of the electronic administrative decision and distinguishing it from the traditional administrative decision in terms of form, technical means, and its impact on ensuring the legality of administrative procedures and their compliance with the principles of public law.

The study highlights the actual use of electronic administrative decisions across various legal systems, with particular emphasis on the Egyptian, Iraqi, and French experiences. It analyzes the applicable legislation, such as electronic transactions laws, electronic signature systems, and the regulatory frameworks governing the issuance, publication, and monitoring of digital administrative decisions. Furthermore, the study examines the technical mechanisms that ensure awareness of electronic decisions and the means of

guaranteeing their legal enforceability, while addressing the distinctions between individual and regulatory decisions in terms of binding effect, impact on stakeholders, and the certainty of knowledge.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

القرار الإداري الإلكتروني بين الواقع والمأمول (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)

أ.م. أحمد حمزة ناصر
كلية القانون، جامعة واسط، الكوت، العراق

ahhamza@uowasit.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- القرار الإداري
- التحول الرقمي
- التوقيع الإلكتروني
- الإجراءات الإدارية
- الفساد الإداري

الخلاصة: يعد القرار الإداري الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة الحديثة، إذ يمثل امتدادًا للإرادة الإدارية ضمن بيئة رقمية تهدف إلى تحقيق السرعة والكفاءة والشفافية في اتخاذ وتنفيذ القرارات. وتركز الدراسة القانونية التحليلية المقارنة على تفكيك مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي من حيث الشكل، والوسائل التقنية، وأثره في ضمان مشروعية الإجراءات الإدارية، ومدى التزامها بمبادئ القانونية العامة. وتبرز الدراسة واقع استخدام القرار الإداري الإلكتروني في مختلف النظم القانونية، مع التركيز على التجارب المصرية، العراقية، والفرنسية، وتحليل التشريعات المعمول بها، مثل قانون المعاملات الإلكترونية، ونظم التوقيع الإلكتروني، واللوائح التنظيمية المعتمدة لإصدار ونشر ومراقبة القرارات الإدارية الرقمية. كما تتناول الدراسة الآليات التقنية التي تحقق العلم بالقرارات الإلكترونية، وسبل ضمان نفاذها القانوني، مع الإشارة إلى الفروق بين القرارات الفردية والتنظيمية من حيث الإلزام والتأثير على المتعاملين والعلم اليقيني.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعد القرار الإداري الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لعملية التحول الرقمي في الإدارة العامة، وهو الشكل الحديث للإرادة الإدارية الصادرة ضمن بيئة رقمية متقدمة، تهدف إلى تعزيز سرعة اتخاذ القرار ودقته وكفاءته، مع ضمان الشفافية والمساءلة. ويتميز القرار الإداري الإلكتروني باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إصداره ونشره وإبلاغه للمتعاملين، وهو بذلك يختلف عن القرار الإداري التقليدي الذي يعتمد غالبًا على المستندات الورقية والإجراءات البيروقراطية الطويلة، ويواجه تحديات تتعلق بالإشعار، والنفاذ القانوني، وحفظ الحقوق.

ويركز هذا الموضوع على دراسة القرار الإداري الإلكتروني من منظور قانوني تحليلي، حيث يتم تفكيك مفهومه، وبيان خصائصه، وتمييزه عن القرارات التقليدية، مع رصد أثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تعزيز مشروعية القرارات الإدارية وضمان التزامها بمبادئ القانون العام.

ـ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة القرار الإداري الإلكتروني في عدة مستويات: أولاً، على المستوى الإداري، لأنه يسهم في رفع كفاءة الأداء الحكومي وتسريع اتخاذ القرارات وتنفيذها، بما يحقق رضا المتعاملين ويقلل من البيروقراطية. ثانيًا، على المستوى القانوني، فهو يمثل اختبارًا لقدرة النظم القانونية على التكيف مع الابتكارات التقنية الحديثة، ويعكس مدى فعالية التشريعات في تنظيم إصدار القرارات الإلكترونية، وحماية الحقوق، وضمان الشفافية والمساءلة. ثالثًا، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، فإنه يسهم في الحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي من خلال توثيق الإجراءات الإلكترونية وإتاحة آليات

الرقابة والمراجعة. كما أن دراسة التجارب المقارنة، خصوصًا التجارب المصرية، العراقية، والفرنسية، تتيح استخلاص الدروس القانونية والتنظيمية لتعزيز تطوير الإدارة الرقمية في النظم القانونية المختلفة.

ـ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود فجوة واضحة بين الواقع العملي للقرار الإداري الإلكتروني وما ينبغي أن يكون عليه وفق الأطر القانونية الحديثة. فبالرغم من انتشار استخدام التقنيات الرقمية، إلا أن بعض التشريعات لا توفر توجيهات دقيقة بشأن شروط الإشعار، وطرق النفاذ القانوني، وحماية الحقوق، وهو ما قد يحد من فعالية القرارات الإلكترونية ويؤثر على مشروعية الإجراءات الإدارية. كما أن غياب التوحيد في المعايير التقنية والإجرائية بين النظم القانونية المختلفة يؤدي إلى تفاوت في تطبيق القرار الإلكتروني، ما يخلق صعوبات عملية وقانونية تتعلق بالتنفيذ والمساءلة، ويطرح تساؤلات حول مدى قدرة القانون على مواكبة التحولات الرقمية.

ـ منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم أولاً تحديد المفهوم القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، وتحليل مكوناته الأساسية، بما يشمل الشكل والوسائل التقنية والأثر القانوني، ثم مقارنة هذه المفاهيم مع القرار الإداري التقليدي. كما تتناول الدراسة التجارب القانونية المتنوعة، مع التركيز على مصر والعراق وفرنسا، لدراسة كيفية تنظيم التشريعات واللوائح لإصدار ونشر ومراقبة القرارات الرقمية، بما في ذلك نظم التوقيع الإلكتروني وقوانين المعاملات الإلكترونية. وتستعرض الدراسة كذلك الآليات التقنية التي تحقق العلم بالقرارات الإلكترونية وتضمن نفاذها القانوني، مع تحليل الفروق بين القرارات الفردية والتنظيمية من حيث الإلزام، والأثر القانوني، والعلم اليقيني للمتعاملين. في النهاية، تهدف الدراسة إلى استخلاص النتائج والتوصيات العملية لتطوير الإطار القانوني للإدارة الرقمية وتعزيز فعالية القرارات الإلكترونية. واستناداً لما سبق قسمت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري الإلكتروني وأركانه

تمهيد وتقسيم:

يشكل القرار الإداري الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في الإدارة الحديثة، إذ يمثل امتدادًا لإرادة السلطة الإدارية ضمن بيئة رقمية تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصالات لتحقيق الفاعلية والسرعة والكفاءة في اتخاذ وتنفيذ القرارات. وتكتسب دراسة القرار الإداري الإلكتروني أهمية كبيرة نظرًا لدوره المحوري في تعزيز الشفافية، وتطوير نظم الرقابة والمساءلة، والارتقاء بمستوى الخدمات، بما يضمن توافق الأداء الإداري مع المبادئ القانونية وحقوق المتعاملين.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة على الصعيد القانوني، حيث يطرح أسئلة جوهرية تتعلق بمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وخصائصه التي تميزه عن القرار الإداري التقليدي، ومدى الالتزام بمبادئ المشروعية، والشفافية، والنفاذ القانوني، إضافة إلى التحديات العملية والتقنية المرتبطة بإصداره، ونشره، وإبلاغ المتعاملين به. كما يعكس القرار الإداري الإلكتروني اختبارًا لقدرة التشريعات الوطنية على مواكبة التحولات التقنية الحديثة، وقدرة الهيئات الإدارية على تطبيق أطر قانونية متطورة تحقق التوازن بين الكفاءة الإدارية وضمان حماية الحقوق العامة والخاصة. وبناءً على ما تقدم سيقسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين اساسيين:

المطلب الأول

ماهية القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُعد القرار الإداري الإلكتروني أحد أشكال التنظيم الإداري الحديث الذي يعكس قدرة الإدارة على مواكبة التطورات التقنية، ويعكس توجهاً نحو تحسين الأداء المؤسسي من خلال تفعيل أدوات الاتصال الرقمية لضمان سرعة إصدار القرار ودقته في التنفيذ. وتنبع أهمية دراسة هذا المطلب من الحاجة إلى فهم طبيعة القرار الرقمي وإدراك العناصر التي تميزه عن القرارات الصادرة بالأسلوب التقليدي، بما يتيح للباحث القانوني استيعاب الإطار القانوني والتقني الذي ينظم هذه القرارات. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول– تعريف القرار الإداري الإلكتروني:

أفرز التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات تحولات جوهرية في أساليب عمل الإدارة العامة، كان من أبرزها الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى النمط الإلكتروني في مباشرة الوظيفة الإدارية، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على مفهوم القرار الإداري ذاته، وأدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالقرار الإداري الإلكتروني. ومع حداثة هذا المصطلح نسبياً، لم يحظَ بعد باهتمام فقهي مكثف أو تنظير تشريعي صريح، شأنه في ذلك شأن العديد من مفاهيم الإدارة الإلكترونية التي ما زالت في طور التكوين.

ويُعرَّف القرار الإداري في إطاره التقليدي بأنه "عمل قانوني يصدر من الإدارة بإرادتها المنفردة ويترتب عليه إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم"[١]، وهو تعريف استقر عليه الفقه والقضاء الإداري في فرنسا

[١] . السناري، محمد عبد العال: أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٨٣.

ومصر والعراق، ويعكس العناصر الجوهرية للقرار الإداري المتمثلة في صدوره عن سلطة إدارية، وانفراده بالإرادة، وترتيبه لآثار قانونية.

وانطلاقاً من هذا التعريف العام، حاول الفقه الإداري تكييف القرار الإداري مع البيئة الرقمية، فذهب بعض الفقهاء إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل الكترونية بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا"[١]، وهو تعريف يستند إلى ذات الأسس التقليدية للقرار الإداري، مع استبدال وسيلة التعبير عن الإرادة من الشكل الورقي إلى الوسيط الإلكتروني، بما ينسجم مع مبدأ حياد الشكل في القانون الإداري.

وعرّفه اتجاه فقهي آخر بأنه "عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب إلكتروني ويترتب عليه أحداث آثار قانونية"[٢]، وهو تعريف موجز يركز على الطبيعة الانفرادية للقرار وعلى الوسيلة الإلكترونية بوصفها أداة للإصدار دون أن يمس ذلك بجوهر القرار الإداري. كما ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة"[٣]، وهو تعريف يُؤخذ عليه خلطه بين القرار الإداري كتصرف قانوني، وبين عملية اتخاذ القرار بوصفها نشاطاً إدارياً داخلياً يسبق صدور القرار.

وفي سياق أكثر تفصيلاً، عُرِّف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا. وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة"[٤]. وقد تكرر هذا المعنى في تعريفات أخرى متقاربة في الصياغة والمضمون. غير أن هذه التعريفات الأخيرة كانت محل نقد فقهي وجيه، ذلك أنها ربطت وجود القرار الإداري الإلكتروني بتلقي طلب إلكتروني من الأفراد، وهو ما لا يتفق مع الطبيعة القانونية للقرار الإداري الذي يقوم – كأصل عام – على انفراد الإدارة بإصدار التصرف دون توقف على إرادة المخاطبين به. كما أنها خلطت بين تعريف القرار الإداري وبين مرحلة الإعلان أو النفاذ الإلكتروني للقرار، في حين أن الإعلان يُعد أثراً لاحقاً على صدور القرار ولا يدخل في ماهيته أو تعريفه. فضلاً عن ذلك، أغفلت هذه التعريفات حقيقة جوهرية مفادها أن القرار الإداري الإلكتروني لا يمثل قطيعة مع القرار الإداري التقليدي، وإنما هو صورته المتطورة التي تختلف عنه فقط من حيث وسيلة الإصدار وآليته التقنية.

---

[١] . العجيلي، صالح عبد عايد صالح: أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥، ص١٤.

[٢] . الرابطي، إيمان محمد: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المراقب، ليبيا، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٤٤.

[٣] . عبد الحميد، حسني درويش: نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٠.

[٤] . مصطفى، علاء محي الدين: القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩، ص١٠٦.

ومن خلال استقراء مجمل التعريفات السابقة، يتضح أن البيئة الإلكترونية تتيح للإدارة إصدار قراراتها بصيغ متعددة، فقد يكون القرار الإداري الإلكتروني قراراً تنظيمياً يتضمن قواعد عامة ومجردة تخاطب عدداً غير محدد من الأفراد، ويأخذ حينئذٍ صورة اللائحة الإلكترونية، وقد يكون قراراً فردياً موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، دون أن يؤثر ذلك في طبيعته القانونية أو في خضوعه لذات القواعد الموضوعية التي تحكم القرار الإداري التقليدي. أما على صعيد القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق، فلم يرد حتى الآن تعريف قضائي صريح للقرار الإداري الإلكتروني، ويُعزى ذلك إلى حداثة المصطلح وعدم استقرار المنازعات المتعلقة به بصورة تتيح بلورة مفهوم قضائي مستقل. ومع ذلك، فإن القضاء الإداري استقر في تعريفه العام للقرار الإداري على أنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة"[١]، وهو تعريف مرن بطبيعته، يسمح باستيعاب الشكل الإلكتروني ضمن عبارة "الشكل الذي يحدده القانون"، بما يفتح المجال لتطبيقه على القرارات الصادرة عبر الوسائط الرقمية.

وفي هذا الإطار، يعرف **الباحث** أن القرار الإداري الإلكتروني بأنه "تصرف قانوني انفرادي يصدر عن جهة إدارية مختصة، بإرادتها المنفردة، من خلال وسائط وتقنيات إلكترونية معتمدة قانوناً، بقصد إحداث أثر قانوني معين، يتمثل في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، دون أن يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي إلا من حيث وسيلة الإصدار وآلية التعبير عن الإرادة". ويؤكد هذا التعريف أن القرار الإداري الإلكتروني ليس نوعاً مستقلاً أو استثنائياً من القرارات الإدارية، وإنما هو امتداد طبيعي لتطور النشاط الإداري في ظل التحول الرقمي، يخضع من حيث الأركان والآثار والرقابة القضائية لذات القواعد العامة للقرار الإداري، مع مراعاة الخصوصية التقنية التي تفرضها البيئة الإلكترونية في مجالات الإثبات، والنفاذ، والطعن.

الفرع الثاني- خصائص القرار الإداري الإلكتروني:

تُعد سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري الإلكتروني تجسيدًا معاصرًا لسلطتها الأصلية في إصدار القرار الإداري بصورته التقليدية، إذ إن التحول من الإطار الورقي إلى البيئة الرقمية لا ينشئ اختصاصًا جديدًا للإدارة، وإنما يعكس تطورًا في وسيلة ممارسة الاختصاص القائم. فالقرار الإداري الإلكتروني يصدر عن ذات الجهة الإدارية وبالاستناد إلى ذات الأساس القانوني، مع اختلاف الأداة التقنية التي يتم من خلالها التعبير عن الإرادة الإدارية وتنفيذها. ومن ثمّ، فإن هذا القرار لا يخرج عن الإطار العام لنظرية القرار الإداري، بل يخضع لذات القواعد والمبادئ، ويشترك مع القرار الإداري التقليدي في خصائصه الجوهرية التي تحدد طبيعته القانونية وتبرر إخضاعه لأحكام المشروعية، وهو ما يستدعي بيان هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: صدور القرار الإداري الإلكتروني باعتباره تصرفًا قانونيًا نابعًا عن الإرادة المنفردة للإدارة.

يمثل القرار الإداري الإلكتروني صورة متطورة للقرار الإداري التقليدي، إذ يصدر تعبيرًا عن الإرادة المنفردة للإدارة بوصفها صاحبة السلطة في إحداث الآثار القانونية، دون أن يترتب على استخدام الوسائل الإلكترونية أي مساس بجوهر

---

[١] . حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بالطعن رقم (٩١٩)، ٢٥ ق، بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، ١٩٧٣، ص٥٥.

هذه الإرادة أو بطبيعة التصرف القانوني ذاته. فالقرار الإداري الإلكتروني يُعدّ ويُصاغ ويُوقّع ويُصدر من قبل الجهة الإدارية المختصة باستخدام نظم إلكترونية مبرمجة ومعدة سلفًا، تعكس إرادة الإدارة المستقلة في إصدار القرار، سواء تم ذلك عبر نماذج إلكترونية موحدة أو عبر أنظمة معلوماتية تعتمد الحقول المبرمجة التي تمثل أركان القرار وشروط صحته[١]. ويستوي في ذلك، كما هو مستقر في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والعراق، أن يشترك في إصدار القرار أكثر من عضو أو هيئة إدارية، متى كانت هذه الجهات تمثل طرفًا واحدًا في التصرف القانوني، وسواء صدر القرار بإجماع الإرادات أو بأغلبيتها وفقًا للقواعد القانونية المنظمة، طالما استقر التعبير النهائي عن الإرادة الإدارية على نحو يجعله قرارًا إداريًا نهائيًا قابلًا للتنفيذ، وهو ما يميز القرار الإداري – الإلكتروني أو التقليدي – عن العقد الإداري القائم على توافق إرادتين[٢].

ثانيًا: انفراد الجهة الإدارية الوطنية بإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

يشترط لاكتساب القرار الإداري الإلكتروني صفته الإدارية أن يصدر عن جهة إدارية وطنية تتمتع بصفة الشخص العام، سواء كانت سلطة مركزية أو لا مركزية، وأن يكون متصلًا بمباشرة الوظيفة الإدارية، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري المقارن[٣]. فالعبرة في تحديد الطبيعة الإدارية للقرار تكون بصفة مصدره وقت صدوره، لا بالوسيلة أو الأداة المستخدمة في إصداره، بحيث لا يؤثر الطابع الإلكتروني للقرار في تكييفه القانوني متى كان صادراً عن سلطة تنفيذية تمارس اختصاصًا إداريًا، كما هو الحال في الأنظمة الإدارية الفرنسية والمصرية والعراقية. ووفقًا للمعيار الشكلي الذي يعتنقه القضاء الإداري في هذه الدول، يتم التمييز بين القرار الإداري والعمل التشريعي والعمل القضائي بالنظر إلى الجهة التي أصدرته والإجراءات المتبعة في إصداره، وبذلك تخرج عن نطاق القرارات الإدارية التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص، أو تلك التي تصدر عن الجهة الإدارية بغير الصفة الإدارية، أو المرتبطة بعلاقات القانون الخاص، فضلًا عن الأعمال القانونية الإلكترونية التي تصدر عن الأفراد أو الهيئات والجمعيات الخاصة، مهما بلغت درجة تطورها التقنية[٤].

ثالثًا: مباشرة الجهة الإدارية لسلطتها العامة في القرار الإداري الإلكتروني وترتيبه لآثار قانونية محددة.

يتميز القرار الإداري الإلكتروني، شأنه شأن القرار الإداري التقليدي، بكونه عملًا قانونيًا من شأنه إحداث أثر قانوني مباشر في المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشائها أو تعديلها أو إنهائها، وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أم تنظيمي، متى

---

[١] . خليل، أشرف محمد: القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ٢٥، العدد ٩٩، ٢٠١٦، ص٦٥.

[٢] . الطماوي، سليمان محمد: الوجيز في القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٠٩.

[٣] . محمد، صلاح الدين فوزي، وخاطر، شريف يوسف: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٤٥.

[٤] . عويس، حمدي أبو النور السيد: نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨، وجعفر، محمد أنس: الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢٠، والعزاوي، خليل محمد: إدارة اتخاذ القرار الإداري. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢١.

كان من شأنه المساس بحقوق الأفراد أو مصالحهم المشروعة[١]. وقد اتجه القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق إلى تفسير فكرة الأثر القانوني تفسيرًا واسعًا، فيكفي أن يؤثر القرار في الوضع القانوني أو الواقعي للمخاطبين به، بينما تخرج عن نطاق القرار الإداري الأعمال التحضيرية والتمهيدية، وإجراءات التنظيم الداخلي، والتوجيهات الرئاسية التي لا يقصد بها إحداث أثر قانوني مستقل، فضلًا عن الأعمال اللاحقة التي لا تعدو أن تكون تنفيذًا أو تفسيرًا للقرار الأصلي[٢]. وقد عكست التطبيقات العملية في هذه الدول هذا المفهوم بوضوح، من خلال اعتماد القرارات الإدارية الإلكترونية في مجالات التعيين الوظيفي، وفرض الجزاءات والغرامات، وتنظيم الخدمات العامة عبر المنصات الرقمية، بما يؤكد تحقق الأثر القانوني للقرار الإداري رغم صدوره إلكترونيًا، ويبرهن على أن استخدام التقنيات الحديثة لا يلغي الدور البشري في صنع القرار، وإنما يعاد تنظيمه ضمن منظومة تقنية تختلف فاعليتها وحدودها تبعًا لطبيعة القرار ومدى تعقيده[3].

ويرى **الباحث** أن خصائص القرار الإداري الإلكتروني، في إطار الدراسة المقارنة، تؤكد وحدة الأساس القانوني للقرار الإداري في الأنظمة الفرنسية والمصرية والعراقية، وأن التحول الرقمي لا يمس جوهر النظرية العامة للقرار الإداري، وإنما يقتصر أثره على تحديث وسيلة التعبير عن الإرادة الإدارية وآليات تنفيذها. ومن ثمّ، فإن إخضاع القرار الإداري الإلكتروني لذات القواعد الموضوعية والشكلية والرقابية المقررة للقرار الإداري التقليدي يُعد أمرًا لازمًا لضمان احترام مبدأ المشروعية وحماية المراكز القانونية للأفراد، مع ضرورة تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية بما يواكب متطلبات الإدارة الإلكترونية دون الإخلال بضمانات المشروعية.

المطلب الثاني

أركان القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

أن التحقق من مشروعية القرار الإداري، أياً كان شكله أو وسيلة إصداره، رهيناً بتوافر جملة من الأركان والعناصر القانونية التي يتعين أن تستجمع في مجموعها الشروط التي يفرضها مبدأ المشروعية، بحيث يؤدي اختلال أيٍّ منها إلى تعريض القرار لعيب عدم المشروعية. وتزداد أهمية هذا الأمر في نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية، نظراً لما تتسم به من سرعة في الإصدار وسهولة في التداول، واعتمادها على نظم معلومات إلكترونية تقوم على الآلية والتلقائية والانسياب الفوري للبيانات، الأمر الذي قد يحدّ من التدخل البشري المباشر في بعض مراحل تكوين القرار. وعلى الرغم من خصوصية البيئة الرقمية التي تصدر فيها القرارات الإدارية الإلكترونية، فإن ذلك لا يترتب عليه استحداث أركان قانونية جديدة أو التخلي عن الأركان المستقرة للقرار الإداري في صورته التقليدية، إذ يظل القرار الإداري الإلكتروني خاضعاً لذات البناء القانوني الذي يحكم القرار الإداري الورقي أو الشفوي. فكلا القرارين يصدران عن الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، وذلك يعكس وحدة الجوهر القانوني للقرار الإداري بصرف النظر عن وسيلة التعبير عنه.

---

[١] . بدوي، ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٠٤، عبد الوهاب، محمد رفعت: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٧٢.

[٢] . الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص٥٠٧.

[3] . عويس، المرجع السابق، ص٨٣.

وعليه، فإن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي من حيث الأركان اللازمة لصحته، وإنما يقتصر الاختلاف بينهما على الوسيلة أو الأداة التي تفصح من خلالها الإدارة عن إرادتها الملزمة، حيث يتم هذا الإفصاح في القرار الإلكتروني عبر وسائل وتقنيات رقمية بدلاً من الوسائل التقليدية. ومن ثمّ، فإن ذات الأركان التي يتطلبها القانون لصحة القرار الإداري التقليدي تُعدّ شرطاً لازماً لصحة القرار الإداري الإلكتروني، مع مراعاة الخصوصية الفنية التي تفرضها الطبيعة الإلكترونية في كيفية توافر هذه الأركان وإثباتها. واستناداً إلى ذلك، يقتضي تناول أركان القرار الإداري الإلكتروني تمييزها – على نحو منهجي – بين الأركان الشكلية التي تتصل بمظهر القرار وإجراءاته ووسائل التعبير عنه في البيئة الرقمية، وبين الأركان الموضوعية التي تتعلق بجوهر القرار ومضمونه، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول– الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني:

تقتضي ممارسة الوظيفة الإدارية، في إطار الدولة الحديثة، تنظيماً دقيقاً لاختصاصات الهيئات والموظفين القائمين على تسيير المرافق العامة، إذ لا يتصور صدور قرار إداري صحيح ومنتج لآثاره القانونية ما لم يصدر عن جهة تملك سلطة إصداره، ووفق إجراءات وشكليات رسمها القانون أو حددتها التنظيمات الإدارية. ويزداد هذا المقتضى أهمية في بيئة الإدارة الإلكترونية، حيث تتسم القرارات الإدارية بالسرعة والآلية، وتصدر من خلال نظم معلوماتية قد تقل فيها مظاهر التدخل البشري المباشر، الأمر الذي يستدعي إحكام الضوابط الشكلية لضمان احترام مبدأ المشروعية وعدم المساس بحقوق الأفراد[١].

وانطلاقاً من ذلك، فإن الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني تتمحور أساساً حول ركني الاختصاص والشكل والإجراءات، وهما ركنان جوهريان لا يمكن إغفالهما عند تقييم مدى سلامة القرار الإداري الإلكتروني وصحته القانونية.

أولاً: ركن الاختصاص.

يُعد ركن الاختصاص من أهم الأركان الشكلية للقرار الإداري، إذ يُقصد به السلطة القانونية التي يمنحها المشرّع لشخص معين أو لهيئة إدارية محددة لمباشرة عمل قانوني معين وإصدار قرارات إدارية في نطاق محدد. وبذلك فإن الاختصاص ليس حقاً شخصياً يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه، وإنما هو واجب قانوني يتعين على من خُوّل به أن يمارسه بنفسه، وفي الحدود التي رسمها القانون.

ويُعد الاختصاص من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان القرار الإداري، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يصح تفويضه أو الإنابة فيه إلا وفقاً للشروط والضوابط التي يقررها القانون. وقد عُرّف الاختصاص بأنه "تحديد النطاق القانوني للعمل الوظيفي لكل عضو من أعضاء السلطة الإدارية فلا يجوز له أن يتعداه، فيتعدى على النطاق القانوني لعمل غيره من الأعضاء"[٢]، كما عُرّف أيضاً بأنه "الصلاحية القانونية المخولة للسلطات الإدارية أو للشخص المحدد في القانون لإصدار قرار معين للهيئة"[٣].

---

[١] . ساري، جورجي شفيق: المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٤٣.

[٢] . عويس، المرجع السابق، ص٢٨.

[٣] . الذنيبات، محمد جمال: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٥.

وفي إطار الإدارة الإلكترونية، لم يفقد ركن الاختصاص قيمته أو مضمونه، بل على العكس، ازدادت أهميته نظراً لإمكانية اتخاذ بعض القرارات بصورة آلية عبر نظم معلومات مبرمجة سلفاً، حيث يتم التعبير عن إرادة الإدارة من خلال وسائل إلكترونية تعتمد على الانسياب التلقائي للمعلومات. غير أن هذا التطور لا يعني انتقال الاختصاص من العنصر البشري إلى الوسيط التقني، بل يظل الاختصاص منسوباً قانوناً إلى الجهة أو الموظف الذي قام ببرمجة النظام أو اعتماده، ويظل النظام الإلكتروني مجرد أداة تنفيذية لإرادة الإدارة[١]. ويقوم الاختصاص في القرار الإداري – سواء التقليدي أو الإلكتروني – على أربعة عناصر رئيسة:

١ـ العنصر الشخصي.

ويقصد به ضرورة صدور القرار عن الشخص أو الجهة التي حددها القانون صراحة. فالوجود القانوني للعضو الإداري يستند إلى قرار صحيح بالتعيين إذا كان فرداً، أو إلى قرار صحيح بالتشكيل إذا كان هيئة أو لجنة. ويترتب على غياب هذا الوجود القانوني أن تكون القرارات الصادرة عديمة الأثر قانوناً[2].

وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يتعين ضبط هذا العنصر من خلال آليات فنية وقانونية، كإسناد اسم مستخدم وكلمة مرور سرية، أو وسائل تحقق رقمية أخرى، لا تُمكّن من الدخول إلى النظام الإلكتروني وإصدار القرار إلا لمن يملك الصفة القانونية والاختصاص الوظيفي، بما يحقق الربط بين الشخص المختص والقرار الصادر إلكترونياً.

٢ـ العنصر الموضوعي.

يتمثل في تحديد نوع الموضوعات التي يجوز لكل جهة إدارية التصدي لها وإصدار قرارات بشأنها. فالمشرّع يوزع الاختصاصات بين الجهات الإدارية على أساس نوعي، ولا يجوز لجهة أن تتعدى على اختصاص جهة أخرى.

وفي القرار الإداري الإلكتروني، يتجسد هذا العنصر من خلال نماذج إلكترونية معدّة سلفاً، تتضمن حقولاً محددة تعكس نطاق الاختصاص الموضوعي والنوعي لكل جهة، بحيث لا تظهر هذه النماذج إلا على أنظمة الجهات المختصة قانوناً، ولا يُتاح إصدار القرار إلا في حدود الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها[3].

٣ـ العنصر الزمني.

ويقصد به ضرورة صدور القرار الإداري خلال المدة التي يكون فيها مصدر القرار متمتعاً باختصاصه الوظيفي. فالاختصاص يبدأ من تاريخ تولي الوظيفة وينتهي بانتهاء الرابطة الوظيفية أو بانقضاء المدة التي حددها القانون لاتخاذ القرار[٤].

وفي البيئة الإلكترونية، يمكن تفعيل هذا العنصر عبر ربط صلاحية استخدام النظام الإلكتروني بمدة ممارسة الاختصاص، بحيث تُمنح الصلاحيات آلياً طوال فترة شغل المنصب، وتُسحب فور انتهائها، بما يحول دون صدور قرارات إلكترونية من غير ذي صفة زمنية.

---

[١] . المناعسة، أسامة أحمد، والزغبي، جلال محمد: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣، ص١٠٦.

[2] . عبد الله، عبدالغني بسيوني: القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٠٧.

[3] . محمد، وخاطر، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٤] . الجبوري، ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦١.

٤ـ العنصر المكاني.

يعني مباشرة الاختصاص في نطاق جغرافي محدد، فقد يكون الاختصاص شاملاً لإقليم الدولة كله، أو مقتصراً على وحدة إدارية معينة.

وفي القرار الإداري الإلكتروني، يمكن ضبط هذا العنصر من خلال ربط النماذج والأنظمة الإلكترونية برموز مكانية أو نطاقات جغرافية محددة، بما يمنع جهة إدارية من تجاوز حدودها الإقليمية، ويحول دون إصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها المكاني[١].

ويرى **الباحث** أن التطور التقني في مجال الإدارة الإلكترونية لم يؤدِّ إلى إضعاف ركن الاختصاص، بل أسهم في تعزيزه من خلال وسائل الضبط الإلكتروني، غير أن ذلك يستلزم إطاراً تشريعياً واضحاً يُنسب فيه القرار الإلكتروني صراحة إلى الجهة الإدارية المختصة، حتى لا يُفهم خطأً أن النظام الإلكتروني أصبح بديلاً عن صاحب الاختصاص.

ثانياً: ركن الشكل والإجراءات.

يُقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي أو القالب الذي تُفرغ فيه إرادة الإدارة، سواء اتخذ هذا القالب صورة مكتوبة أو إلكترونية أو غير ذلك. أما الإجراءات فهي سلسلة العمليات والخطوات التي تسبق صدور القرار، بدءاً من التحضير له وانتهاءً بإفراغه في شكله النهائي[٢].

والأصل أن الإدارة تتمتع بحرية اختيار الشكل والإجراءات التي تصدر بها قراراتها، ما لم يُلزمها القانون باتباع شكل أو إجراء معين. غير أنه متى نص المشرّع على شكلية أو إجراء محدد، فإن احترامه يصبح شرطاً لازماً لصحة القرار، ويؤدي الإخلال به إلى عيب الشكل.

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني، يكتسب ركن الشكل خصوصية مميزة، إذ تعتمد الإدارة على نماذج إلكترونية موحدة ومعدة سلفاً، تتضمن حقولاً وإجراءات إلزامية، الأمر الذي يجعل من الشكلية الإلكترونية عنصراً جوهرياً واجب الاتباع. ولا يُسمح للنظام بإصدار القرار ما لم تُستوفَ البيانات والشكليات الأساسية، وهو ما يقلل من احتمالات السهو أو الإغفال التي قد تقع في القرارات التقليدية[3].

كما أن الإدارة الإلكترونية تسهم في تعزيز الشفافية الإجرائية، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات التي يشترط القانون لتكوينها عرضها على لجان أو مجالس معينة. إذ تتيح الوسائل الإلكترونية توجيه الدعوات، وتوثيق المواعيد، وعقد الاجتماعات عن بُعد، وتسجيل الآراء والمداولات، بما يضمن احترام القواعد الشكلية التي تحكم عمل هذه الهيئات.

ويُعد تسبيب القرار من الشكليات الجوهرية متى أوجب القانون ذلك، وفي هذا السياق، تُسهم الإدارة الإلكترونية في الحد من ظاهرة القرارات غير المسببة، من خلال حفظ الوثائق وإتاحة الاطلاع عليها إلكترونياً، بما يمكّن ذوي الشأن من معرفة أسباب القرار والطعن عليه عند الاقتضاء، مع مراعاة مقتضيات السرية عبر نظم التشفير عند الضرورة.

---

[١] . القيسي، اعاد حمود: النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، أبوظبي– الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص٩٧.

[٢] . الذنيبات، المرجع السابق، ص٢١٠.

[3] . عبد الرحمن، نكتل إبراهيم: نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، مجلد ٩، العدد ٣٣، ٢٠٢٠، ص٣٧٥.

ويذهب **الباحث** إلى أن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني لم يعد مجرد مظهر خارجي، بل أصبح أداة قانونية لضمان المشروعية، إذ إن توحيد النماذج والإجراءات الإلكترونية يُحوّل الشكلية من قيد شكلي إلى ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد، ويُسهم في تكريس مبدأ الشفافية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الفرع الثاني– الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني:

تنصرف الأركان الموضوعية للقرار الإداري إلى مضمونه وجوهره، أي إلى العناصر التي تتصل مباشرة بالأثر القانوني الذي يراد إحداثه، دون نظر إلى المظهر الخارجي أو الإجراءات السابقة على صدوره. وتتمثل هذه الأركان في السبب والمحل والغاية، وهي أركان متلازمة يتوقف على سلامتها قيام القرار الإداري قياماً صحيحاً، سواء صدر في صورته التقليدية أو في شكله الإلكتروني. ولا يؤدي انتقال العمل الإداري إلى الفضاء الرقمي إلى تعديل مضمون هذه الأركان، وإنما ينعكس فقط على وسائل التحقق منها وإثباتها، في إطار الإدارة الإلكترونية ونظم الحكومة الرقمية.

أولاً: ركن السبب.

يُعد ركن السبب الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه القرار الإداري، إذ لا يُتصور صدور قرار إداري صحيح ما لم يستند إلى سبب يبرره ويفسر تدخل الإدارة. فالقرار الإداري، بوصفه عملاً قانونياً، يجب أن يقوم على علة واقعية أو قانونية تسبق صدوره وتدفع الجهة الإدارية إلى اتخاذه، تحقيقاً للصالح العام وفي حدود ما رسمه القانون.

ويتمثل سبب القرار في الوقائع المادية أو الأوضاع القانونية أو الظروف التي تكون مستقلة عن إرادة مصدر القرار، والتي متى تحققت، خوّلت الإدارة التدخل لإصدار القرار المناسب لمواجهتها. وقد عُرّف السبب بأنه "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل أو أن يتخذ قراراً ما"[١]، كما عُرّف أيضاً بأنه "الوقائع أو الظروف المادية والقانونية التي توحي لرجل الإدارة عند وقوعها أن يستطيع ممارسة اختصاصه باتخاذ القرار"[٢].

ويجب التمييز بين سبب القرار وتسبيبه، إذ إن السبب عنصر موضوعي لازم لوجود القرار وصحته، في حين أن التسبيب إجراء شكلي لا يُشترط إلا إذا أوجبه القانون، ويترتب على إغفاله عيب الشكل لا عيب السبب. ولكي يكون سبب القرار الإداري صحيحاً، يتعين توافر شرطين أساسيين: الأول، أن يكون السبب مشروعاً ومطابقاً للقانون، وتبرز أهمية هذا الشرط بوجه خاص في القرارات الصادرة في نطاق السلطة المقيدة، حيث يحدد المشرّع أسباباً بعينها لا يجوز للإدارة الخروج عليها. والثاني، أن يكون السبب قائماً وموجوداً فعلاً وقت صدور القرار، وأن يكون كافياً لتبرير الأثر القانوني الذي رتبه القرار.

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني، تتجسد هذه الشروط من خلال تصميم النماذج الإلكترونية للقرارات، بحيث يُخصص حقل مستقل لإدراج السبب القانوني أو الواقعي الذي يستند إليه القرار. ويتم إلزام مصدر القرار بالتحقق من مشروعية السبب وصحته من خلال وسائل التحقق الإلكترونية، كإدخال بيانات محددة أو استخدام رمز تحقق أو شفرة خاصة. كما تُدرج الوقائع المادية أو القانونية في حقول مخصصة، بما يتيح توثيقها إلكترونياً والتحقق من وجودها[٣]. ولا

---

[١] . الذنيبات، المرجع السابق، ص٢١٢.

[٢] . الجبوري، المرجع السابق، ص١٧٥.

[٣] . القبيلات، حمدي سليمان: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١١٥.

يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني من حيث جوهره عن نظيره في القرار التقليدي، غير أن النظم الإلكترونية المؤتمتة تسهم في إحكام الرقابة عليه، وتسهّل على القضاء الإداري مهمة التحقق من الوجود المادي للوقائع والأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها، لاسيما في ظل حفظ البيانات وسهولة الرجوع إليها.

ويرى **الباحث** أن الإدارة الإلكترونية تمثل أداة فعّالة لتعزيز مشروعية ركن السبب، إذ تتيح توثيق الوقائع والأسباب بصورة دقيقة وقابلة للمراجعة القضائية، غير أن ذلك يفترض دقة وأمانة في إدخال المعطيات إلى النظام الإلكتروني، لأن خللاً في البيانات قد يؤدي إلى قرار معيب رغم سلامة البناء البرمجي.

ثانياً: ركن المحل.

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المباشر الذي يرتبه القرار حال صدوره، وبه يتميز القرار الإداري كعمل قانوني عن الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أثر قانوني. فمحل القرار قد يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم، أو إنهائه، بحسب طبيعة القرار، سواء كان تنظيماً عاماً أو قراراً فردياً.

وقد عُرّف محل القرار بأنه "هو ذلك التغيير الذي يحدثه في الوضع القانوني القائم لحظة صدوره فينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل أو يلغي مراكز قائمة"[١]. ويشترط في هذا المحل أن يكون جائزاً قانوناً، أي غير مخالف لأحكام القانون، وأن يكون ممكناً من الناحية العملية، بحيث يمكن تنفيذه واقعياً دون استحالة.

وفي القرار الإداري الإلكتروني، يتحقق ركن المحل من خلال تصميم النموذج الإلكتروني بما يعكس الأثر القانوني المراد ترتيبه. فعند إصدار قرار بترقية موظف مثلاً، يتم التحقق إلكترونياً من وجود وظيفة شاغرة، واستيفاء الشروط القانونية اللازمة، وذلك عبر حقول مخصصة في النموذج الإلكتروني، مرتبطة بقاعدة بيانات الجهة الإدارية. فإذا تبيّن عدم تحقق أحد الشروط، يُنبه النظام الإلكتروني مصدر القرار إلى عدم إمكانية تنفيذ المحل، بما يحول دون صدور قرار غير قابل للتنفيذ[2].

ويرى بعض الفقه أن ركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني لا يثير إشكاليات جوهرية، لأن النظام المؤتمت لا يسمح بإصدار قرار يخالف القاعدة القانونية صراحة أو يرتب أثراً يستحيل تنفيذه، طالما تمت برمجته بصورة صحيحة. غير أن ذلك لا يعفي العنصر البشري من المسؤولية، إذ تظل صحة القرار رهينة بصحة البيانات التي تُدخل للنظام[3].

ويذهب **الباحث** إلى أن ركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني يتمتع بدرجة أعلى من الضبط القانوني مقارنة بالقرار التقليدي، غير أن هذه الميزة التقنية لا تحول دون وقوع الخطأ إذا أُسيء استخدام النظام أو أُدخلت بيانات غير صحيحة، مما يقتضي مساءلة مصدر القرار بوصفه المسؤول القانوني عن الأثر المترتب.

ثالثاً: ركن الغاية.

يتمثل ركن الغاية في الهدف النهائي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري. والأصل أن تكون الغاية دائماً تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان القرار مشوباً بعيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة. وقد عُرّف هذا

---

[١] . الجبوري، المرجع السابق، ص١٨٣.

[2] . القيسي، المرجع السابق، ص٩٣.

[3] . عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٨٠.

الركن بأنه "عنصر ذاتي شخصي يتمثل فيما دار في خلد مصدر القرار وما أراد تحقيقه لحظة اتخاذه وما توخى من هدف أو أهداف من إصداره"[١]، كما وُصف بأنه ركن احتياطي أي أن القاضي الإداري لا يلجأ إليه إلا عندما لا تسعفه الأركان الأخرى والسبب في ذلك أن ركن الغاية ركن نفسي صعب الإثبات.

وتلتزم الإدارة، إلى جانب تحقيق المصلحة العامة، بالأهداف الخاصة التي قد يحددها المشرّع لبعض القرارات، وهو ما يُعرف بقاعدة تخصيص الأهداف، ويترتب على مخالفتها قيام عيب إساءة استعمال السلطة، حتى لو ادّعت الإدارة أنها قصدت تحقيق المصلحة العامة.

وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، لا تختلف الغاية في مضمونها عن القرار التقليدي، إذ تظل المصلحة العامة عنواناً ثابتاً لمشروعية العمل الإداري، غير أن النظم الإلكترونية تتيح إمكان توثيق الغاية بصورة أوضح من خلال تخصيص حقول إلكترونية تُدرج فيها الأهداف التي يسعى القرار إلى تحقيقها، سواء كانت عامة أو خاصة. ويُسهم ذلك في تسهيل مهمة القاضي الإداري عند فحص الغاية والكشف عن أي انحراف أو إساءة في استعمال السلطة[٢].

ويرى **الباحث** أن إدراج الغاية ضمن النماذج الإلكترونية للقرارات الإدارية يُعد تطوراً إيجابياً في الرقابة على مشروعية القرارات، إذ يقلل من الغموض الذي يكتنف هذا الركن، ويحدّ من الادعاءات الشكلية بتحقيق المصلحة العامة، غير أن فعالية ذلك تظل مرهونة بصدق الإدارة في الإفصاح عن أهدافها الحقيقية.

المبحث الثاني

آليات الإخطار والاتصال الإلكتروني وأثرها في العلم بالقرار الإداري ونفاذه

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ الإخطار بالقرار الإداري والاتصال بمخاطبيه من الركائز الأساسية التي يتوقف عليها تحقق العلم بمضمونه وترتيب آثاره القانونية، إذ لا يكفي صدور القرار الإداري مستجمعاً لأركانه الشكلية والموضوعية حتى يكون منتجاً لآثاره، ما لم يُعلن أو يُخطر به من وُجّه إليهم على نحو يحقق العلم القانوني المعتبر. وتتجلى هذه الأهمية بصورة أوضح في نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية، حيث تنتقل الإدارة من الوسائل التقليدية في الإعلان والإخطار إلى آليات رقمية تعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة وشبكات المعلومات، بما يفرض إعادة النظر في الكيفية التي يتحقق بها العلم بالقرار الإداري، وفي اللحظة التي يبدأ فيها نفاذه.

وقد أفرز التحول نحو الإدارة الإلكترونية أنماطاً جديدة للإخطار والاتصال الإداري، لم تعد قاصرة على النشر الورقي أو التبليغ الشخصي المباشر، وإنما أصبحت تتم عبر وسائط إلكترونية متعددة، تتسم بالسرعة والانتشار وسهولة التوثيق. ومن ثم، فإن دراسة آليات الإخطار والاتصال الإلكتروني لا تنفصل عن مسألة نفاذ القرار الإداري، إذ إن تحقق العلم بالقرار يمثل الحد الفاصل بين وجود القرار في مواجهة الإدارة وحدها، وبين سريانه في مواجهة الأفراد وما يرتبه من آثار

---

[١] . عبد الله، المرجع السابق، ص٤٣٥، والذنيبات، المرجع السابق، ص٢١٦.

[٢] . عبد العزيز، عمار طارق: أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢، ٢٠١٠، ص٢٩

قانونية. كما أن اختلاف طبيعة القرارات الإدارية، سواء كانت تنظيمية أو فردية، ينعكس بالضرورة على أسلوب إخطار المخاطبين بها والوسيلة الأنسب لتحقيق العلم بها في البيئة الإلكترونية. وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الموضوع وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول

اساليب إخطار المخاطبين بالقرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يُشكل إخطار المخاطبين بالقرار الإداري شرطاً جوهرياً لترتيب آثاره القانونية في مواجهتهم، إذ لا يكفي أن يصدر القرار الإداري صحيحاً ومستجمعاً لأركانه، ما لم يُعلن أو يُعلم به من وُجّه إليهم على نحو يحقق العلم القانوني المعتبر. وتتجلى هذه القاعدة بوضوح في نطاق القرار الإداري الإلكتروني، حيث تتغير وسيلة الإفصاح عن إرادة الإدارة، دون أن يتغير المضمون القانوني لوجوب الإعلام وضمان وصول القرار إلى علم المخاطبين به.

وقد أفرز التحول نحو الإدارة الإلكترونية تنوعاً في أساليب الإخطار، لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية المألوفة، وإنما باتت تعتمد على تقنيات رقمية ووسائط اتصال حديثة، تفرض إعادة النظر في مدى كفايتها لتحقيق العلم بالقرار الإداري، ولا سيما في ظل التمييز المستقر فقهاً وقضاءً بين القرارات الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية. فلكل نوع من هذه القرارات خصوصيته من حيث نطاق المخاطبين به، ومدى اتساعهم أو تحديدهم، وما يقتضيه ذلك من وسيلة إعلام ملائمة تكفل العلم بالقرار دون إخلال بحقوق الأفراد أو بمقتضيات المشروعية. وكما يأتي:

الفرع الأول- وسيلة إعلام المخاطبين بالقرارات الإدارية الإلكترونية ذات الطبيعة التنظيمية:

تُعدّ القرارات الإدارية التنظيمية من أخطر صور القرارات الإدارية وأوسعها نطاقاً، نظراً لما تنشئه أو تعدّله أو تلغيه من مراكز قانونية عامة مجردة، تنطبق على طائفة غير محددة من الأفراد دون تمييز. فهي، من حيث مضمونها، تتسم بطابع موضوعي قريب من التشريع، إذ تضع قواعد عامة مجردة تحكم سلوك المخاطبين بها، وإن كانت – من حيث مصدرها وشكلها – قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري وتقبل الطعن بالإلغاء.

ونظراً لهذه الطبيعة العامة والمجردة، فإن النشر يُعد الوسيلة الأصلية والجوهرية لإعلام المخاطبين بالقرارات الإدارية التنظيمية، إذ لا يتصور عملياً إخطار الأفراد بها إخطاراً شخصياً، لتعددهم وعدم تحديدهم سلفاً. ويُقصد بالنشر مجموعة الإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة بقصد إتاحة مضمون القرار التنظيمي لعامة الناس على نحو يسمح بانتشاره، ويُمكّن ذوي الشأن من الإحاطة بمحتواه إحاطة كافية، بما يحقق العلم القانوني المفترض، ويُرتّب نفاذ القرار في مواجهتهم[1].

ومع التحول المتسارع نحو الإدارة الإلكترونية، لم يعد النشر قاصراً على صورته الورقية التقليدية، بل أضحى النشر الإلكتروني أحد الوسائل الحديثة التي تعتمدها الإدارة لإعلان قراراتها التنظيمية، من خلال مواقعها الرسمية، أو عبر منصات رقمية مخصصة، أو من خلال النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية. ويقوم هذا النمط من النشر على استخدام الوثائق الإلكترونية والإجراءات الرقمية بديلاً عن المستندات الورقية، مستفيداً من إمكانات السرعة والانتشار وسهولة الوصول التي تتيحها شبكة الإنترنت ووسائط الاتصال الحديثة.

---

[1] . الذنيبات، المرجع السابق، ص٢١٩.

غير أن مشروعية النشر الإلكتروني للقرارات التنظيمية تظل مرهونة باحترام القواعد القانونية المنظمة لوسيلة النشر. فإذا نص القانون صراحة على وسيلة معينة لإعلان القرار التنظيمي – كالنشر في الجريدة الرسمية – تعيّن على الإدارة الالتزام بهذه الوسيلة دون غيرها، ولا يغني عنها النشر الإلكتروني المنفرد، ولو تحقق به علم فعلي لبعض المخاطبين. وفي هذه الحالة، فإن مخالفة وسيلة النشر التي حددها القانون تؤدي إلى بطلان النشر، وعدم سريان القرار في مواجهة المخاطبين به، بما يترتب عليه بقاء ميعاد الطعن بالإلغاء مفتوحاً[١].

أما إذا خلا النص القانوني من تحديد وسيلة بعينها للنشر، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق العلم العام بالقرار التنظيمي، سواء من خلال الصحف، أو اللوحات الإعلانية، أو الشاشات الإلكترونية، أو المواقع الإلكترونية الرسمية. وقد اتجهت الإدارة الحديثة إلى الاستعاضة عن الوسائل التقليدية، كالإلصاق، باستخدام شاشات العرض الرقمية ولوحات الإعلان الإلكترونية، لما تتميز به من فاعلية وانتشار[٢]. ويمتاز النشر الإلكتروني، مقارنةً بالنشر الورقي، بجملة من الخصائص الجوهرية، في مقدمتها السرعة الفائقة في إيصال مضمون القرار إلى المخاطبين به، وإمكانية الاطلاع عليه في أي وقت ومن أي مكان، دون التقيد بحدود زمانية أو مكانية. كما يسهم في خفض النفقات العامة، وتقليل كلفة الطباعة والتوزيع، فضلاً عن دقته واعتماده على إجراءات تقنية منظمة تحدّ من الأخطاء المادية.

ومع ذلك، فإن الاعتماد على النشر الإلكتروني يثير إشكالية الازدواج بين النشر الورقي والنشر الرقمي، ولا سيما في حساب تاريخ نفاذ القرار وبداية سريان ميعاد الطعن القضائي. وقد انقسم الرأي الفقهي بين اتجاه يدعو إلى الاكتفاء بالنشر الإلكتروني وإلغاء النشر الورقي[٣]، تفادياً لتعدد مواعيد النفاذ واضطراب المراكز القانونية، واتجاه آخر – وهو الأرجح في المرحلة الانتقالية – يرى ضرورة الجمع بين الوسيلتين، تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة، ومراعاةً لضعف الوعي الإلكتروني لدى بعض الفئات، على أن يتم النشر بالوسيلتين في وقت واحد، ويُعتد بتاريخ النشر الأسبق[٤].

وفي التطبيق العملي، يُلاحظ في مصر الاتجاه المتزايد نحو النشر الإلكتروني للأعمال الإدارية، ولا سيما ما يتصل بنشاط بعض الجهات والهيئات العامة، حيث يُنشر جانب من القرارات والتقارير على المواقع الرسمية، في إطار تمهيدي لتكريس النشر الإلكتروني بصورة أوسع مستقبلاً، تمهيداً لإضفاء الصفة الرسمية الكاملة على الجريدة الرسمية الإلكترونية. أما في العراق، فقد اتجهت الحكومة إلى نشر عدد من قرارات مجلس الوزراء والجهات التنفيذية على المواقع الإلكترونية الرسمية، بما يحقق قدراً من العلانية والشفافية، وإن ظل النشر الورقي في الجريدة الرسمية هو الأساس القانوني لنفاذ هذه

---

[١] . عبد الكريم، رجب حسن: نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدولة، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١١٢، العدد ٥٤١، بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١، ص٢٤٣.

[٢] . شبير، محمد سليمان نايف: النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٥، ص٤٨٩.

[٣] . الشمري، أحمد بن محمد: أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة السابعة، ٢٠١٩، ص٤١٤.

[٤] . جاب الله، أمل لطفي حسن: أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٠٤.

القرارات. وتتم عملية النشر الإلكتروني من الناحية الفنية عبر سلسلة من الإجراءات البرمجية التي تُدخلها الإدارة إلى نظمها المعلوماتية، فتُحمّل القرارات على خوادمها الإلكترونية، وتُتاح للمخاطبين بها عبر صفحات الويب أو التطبيقات أو الرسائل الإلكترونية. ويترتب على هذا النشر امتلاك المخاطبين لوسيلة الاطلاع على القرار، بما يُعد قرينة على علمهم بمضمونه، ومن ثمّ سريانه في مواجهتهم متى استوفى شروط المشروعية القانونية[1].

ويرى **الباحث** أن النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية التنظيمية يمثل تطوراً حتمياً تفرضه متطلبات الإدارة الحديثة، غير أن مشروعيته تظل رهينة بتدخل تشريعي صريح ينظم الجريدة الرسمية الإلكترونية ويحدد حجيتها القانونية وآثارها، منعاً لاضطراب المراكز القانونية وتعدد مواعيد النفاذ. كما يذهب الباحث إلى أن الجمع بين النشر الورقي والإلكتروني في المرحلة الراهنة يُعد حلاً عملياً انتقالياً، يحقق التوازن بين مقتضيات التطور التقني وضمانات العلم القانوني وحماية حق الطعن.

الفرع الثاني– وسيلة إعلام المخاطبين بالقرارات الإدارية الإلكترونية الفردية والعلم اليقيني:

تُعد القرارات الإدارية الفردية من أبرز صور النشاط الإداري، إذ تصدر لمعالجة أوضاع قانونية محددة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم، أو بحالات فردية محددة، وتستنفد آثارها القانونية بمجرد تطبيقها، كما هو الحال في القرارات الصادرة بتعيين الموظفين أو ترقيتهم أو نقلهم أو إنهاء خدماتهم. وبالنظر إلى طبيعتها الخاصة وما يترتب عليها من آثار مباشرة في المراكز القانونية للأفراد، فقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن وسيلة العلم بها لا يمكن أن تكون افتراضية، وإنما يجب أن تتحقق بطريقة تضمن وصول مضمون القرار إلى علم المخاطب به علماً حقيقياً ومباشراً[2].

وانطلاقاً من ذلك، يُعد الإعلان أو التبليغ الوسيلة الأصلية والأساسية لإعلام المخاطبين بالقرارات الإدارية الفردية، باعتباره الطريق الذي تنقل به الإدارة مضمون القرار إلى شخص معين أو أشخاص معينين، على نحو يتيح لهم الإحاطة الكاملة بمحتواه، ويُمكّنهم من ترتيب أوضاعهم القانونية على أساسه، ويُرتب في الوقت ذاته بدء سريان ميعاد الطعن عليه بالإلغاء متى ثبت تحقق هذا العلم. ويتميز الإعلان، مقارنة بالنشر، بأنه يحقق علماً فعلياً وليس مجرد علم مفترض، ذلك أن النشر يفترض علم الكافة بالقرار، في حين يستهدف الإعلان شخصاً محدداً بذاته. ومع التحول المتسارع نحو الإدارة الإلكترونية، بات من المتعين إعادة النظر في الوسائل التقليدية التي اعتادت الإدارة استخدامها في إعلان قراراتها الفردية، والتي كانت تتم غالباً عن طريق التسليم المباشر، أو البريد العادي، أو تحرير محضر بالعلم، أو اللصق في الأماكن المخصصة للإعلانات. فقد أفرز التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة واقعاً جديداً، أتاح للإدارة إمكانية الاستعاضة عن هذه الوسائل بوسائل إلكترونية أكثر سرعة وفاعلية، بما يضمن وصول القرار إلى المخاطب به في زمن قياسي، وبصورة دقيقة، ودون عوائق مادية أو جغرافية[3].

ويفترض الإعلان الإلكتروني، في هذا السياق، توافر بنية تقنية تسمح للإدارة بإرسال قراراتها في صورة وثائق إلكترونية، وتمكّن المخاطبين بها من استلامها عبر البريد الإلكتروني، أو الرسائل الهاتفية، أو من خلال حساباتهم

---

[1] . شبير، المرجع السابق، ص٤١٧.

[2] . ساري، المرجع السابق، ص٨٠٣.

[3] . الباز، داود عبد الرزاق: الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٥٠.

الإلكترونية الرسمية، مع ما توفره هذه الوسائل من مزايا تتعلق بالسرية وحماية الخصوصية وسلامة البيانات. ويُعد الإعلان متحققاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى ثبت أن القرار قد وصل إلى المخاطب به، واطّلع على مضمونه، بغض النظر عن الشكل الذي اتخذه هذا الإعلان، طالما تحقق الغرض الجوهري منه[1].

وفي التطبيق العملي، يتجلى الاتجاه نحو الإعلان الإلكتروني بوضوح في مصر، حيث تتجه الجهات الإدارية إلى تلقي طلبات الأفراد ومعالجة شؤونهم عبر المنصات الحكومية الإلكترونية، بما يشمل العديد من الخدمات الإدارية والقضائية. ويعكس هذا التوجه قبولاً ضمنياً بفكرة التواصل الإداري الإلكتروني، ويفتح المجال للاعتداد بإعلان القرارات الفردية عبر الوسائل الإلكترونية متى توافرت الضمانات اللازمة. أما في العراق، فقد شهدت المواقع الرسمية للجهات الحكومية، ولاسيما رئاسة مجلس الوزراء والوزارات، توسعاً في استخدام الوسائل الإلكترونية لإبلاغ الأفراد بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهم، وإن كان هذا التوسع لا يزال بحاجة إلى تأطير تشريعي وتنظيمي أوضح[2].

ويُلاحظ أن قواعد الإعلان، بخلاف قواعد النشر، تتسم بقدر أكبر من المرونة، إذ لم يفرض المشرع غالباً شكلاً محدداً للإعلان، الأمر الذي يسمح بالإفادة من الوسائل الإلكترونية حتى في غياب نص صريح، شريطة توفير الضمانات الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأفراد. ومن بين هذه الضمانات حصول الإدارة على موافقة مسبقة من المخاطبين بالقرار على اعتماد وسيلة إلكترونية معينة في التواصل، سواء من خلال إقرارات مكتوبة أو شروط استخدام منصات إلكترونية رسمية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى التشكيك في كفاية وسائل الاتصال الإلكترونية لتحقيق العلم بالقرار الإداري، بحجة أن بعض هذه الوسائل قد لا تضمن وصول القرار إلى المخاطب به شخصياً. غير أن هذا الرأي يظل قاصراً إذا ما انصرف إلى نماذج تقنية محدودة، كجهاز الفاكس، ويتجاهل التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، والتي تتيح نقل القرار في صورة وثيقة إلكترونية كاملة، مع إمكانية التحقق من الاستلام والاطلاع، بما يفوق في دقته وموثوقيته بعض وسائل الإعلان التقليدية[3].

وفي هذا الإطار، يُعتد بالإعلان الإلكتروني، ولاسيما عبر البريد الإلكتروني أو الحسابات الإلكترونية الرسمية، في بدء نفاذ القرارات الإدارية الفردية متى تضمنت الرسالة الإلكترونية جميع بيانات القرار، وثبت وصولها إلى المخاطب بها واستلامه لها. ويتحقق الإعلان الإلكتروني، من الناحية الفنية والقانونية، عبر ثلاث مراحل مترابطة، تتمثل في إرسال القرار، ثم استلامه، ثم تمكين صاحب الشأن من الاطلاع عليه وعلى مضمونه. ويقع عبء إثبات تحقق هذه المراحل على عاتق جهة الإدارة، قياساً على ما هو مقرر في الإعلان الورقي، باعتبار أن الإعلان تقرر أصلاً لصالح الأفراد.

أما بالنسبة لـ العلم اليقيني بالقرارات الإدارية الإلكترونية، فإنه يمثل وسيلة مستقلة من وسائل العلم بالقرار، استحدثها القضاء الإداري إلى جانب النشر والإعلان، دون أن تستند إلى نص تشريعي صريح، سواء في فرنسا أو مصر أو العراق.

---

[1] . عبد الله، محمد عبد الحميد: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٥–١٤٧.

[2] . العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ٢٠١٣، ص ١٠٢٨.

[3] . البيدق، محمد السيد عبد الحميد: نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

ويقصد بالعلم اليقيني إحاطة صاحب الشأن بمضمون القرار إحاطة كاملة، علماً حقيقياً لا يشوبه شك أو غموض، وبطريقة مؤكدة يمكن إثباتها. وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار العلم اليقيني واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، متى أمكن تحديد تاريخ تحققها على وجه دقيق[١].

ويمتاز العلم اليقيني بكونه وسيلة قائمة بذاتها، تحل محل النشر أو الإعلان متى تحققت، وتنتج ذات الآثار القانونية، ولا سيما بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء. وهو يختلف عن العلم المستفاد من النشر أو الإعلان، إذ إن هذا الأخير يعد نتيجة لهما وليس وسيلة مستقلة. وفي ظل البيئة الإلكترونية، يتخذ العلم اليقيني بعداً جديداً، إذ قد يتحقق من خلال اطلاع صاحب الشأن على القرار عبر الأنظمة الإلكترونية، أو من خلال مراسلات إلكترونية أو إجراءات تقنية تكشف على نحو قاطع عن علمه بمضمون القرار[٢].

ويرى الباحث أن اعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية من شأنه أن يحدّ من اللجوء إلى فكرة العلم اليقيني بوصفها وسيلة استثنائية، لما تتيحه هذه الوسائل من سهولة الإعلان والنشر وإمكانية التحقق من تاريخ العلم بدقة. كما أن التوسع في الأخذ بالعلم اليقيني الإلكتروني يسهم في معالجة بعض الإشكالات التي صاحبت نظيره التقليدي، ولاسيما صعوبة إثبات تاريخ العلم، وما قد ينجم عن ذلك من تعسف الإدارة في تنفيذ قراراتها قبل إعلانها رسمياً، بذريعة علم الأفراد بها. ومن ثم، فإن التنظيم التشريعي الواضح للإعلان الإلكتروني، مقروناً بضمانات فنية وقانونية كافية، يمثل المدخل الأمثل لتحقيق التوازن بين فعالية العمل الإداري وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.

المطلب الثاني

وسائط الاتصال الإلكتروني الحديثة كآلية لنفاذ القرارات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

تمثل وسائط الاتصال الإلكتروني الحديثة أحد المرتكزات الأساسية التي أفرزها التحول الرقمي في عمل الإدارة العامة، وأضحت آلية معاصرة لا تقتصر وظيفتها على تسهيل التواصل الإداري فحسب، وإنما تمتد لتؤدي دوراً جوهرياً في نفاذ القرارات الإدارية وترتيب آثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها. فقد أدى اعتماد الإدارة على التقنيات الرقمية المتقدمة إلى إعادة تشكيل الإطار التقليدي لنفاذ القرار الإداري، القائم على النشر أو الإعلان الورقي، واستبداله بأنماط اتصال إلكترونية تتسم بالسرعة والانتشار الواسع وتجاوز الحدود المكانية والزمانية.

وفي هذا السياق، لم يعد نفاذ القرار الإداري رهيناً بالوسائل التقليدية المعهودة، بل بات مرتبطاً بمدى كفاءة وفعالية الوسائط الإلكترونية التي تعتمدها الإدارة في إيصال مضمون القرار إلى المخاطبين به، على نحو يحقق الغاية الجوهرية من النفاذ، والمتمثلة في تمكين ذوي الشأن من العلم بالقرار علماً كافياً، وترتيب آثارهم القانونية على أساسه، وبدء سريان مواعيد الطعن عليه متى توافرت شروط المشروعية. ويثير هذا التحول جملة من الإشكالات القانونية تتعلق بتحديد لحظة النفاذ، ومدى حجية الوسيلة الإلكترونية المستخدمة، وحدود الاعتداد بها في مواجهة الأفراد، بما يستدعي معالجة قانونية دقيقة تراعي خصوصية البيئة الرقمية.

---

[١] . الباز، المرجع السابق، ص٢٤٩.

[٢] . العجارمة، والسلامات، المرجع السابق، ص ١٠٢٩.

وتكتسب دراسة وسائط الاتصال الإلكتروني الحديثة أهمية خاصة في ظل تعدد صورها وتنوع نطاقها، إذ تتراوح بين وسائط رقمية ذات طابع دولي عابر للحدود، وأخرى محلية أو شخصية ترتبط بالمخاطب بالقرار ارتباطاً مباشراً. ويؤدي هذا التنوع إلى اختلاف الآثار القانونية المترتبة على استخدامها في نفاذ القرارات الإدارية، سواء من حيث نطاق السريان، أو من حيث إمكانية إثبات العلم، أو من حيث تحديد التاريخ الذي يبدأ منه ترتيب الآثار القانونية للقرار. وعليه سنقسم الموضوع وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول– نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عبر البيئة الرقمية الدولية:

يُستهل الحديث عن نفاذ القرارات الإدارية بتحديد مدلوله اللغوي والاصطلاحي، إذ إن النفاذ لغة هو المُضي في الأمر وغيره، ويُقال النافِذُ أي الماضي في جميع أمورِه. وقد يأتي النفاذ بمعنى الاختراق أو سرَيَانُ المَفعُولِ، أو بمعنى جوازُ الشيءِ عن الشيءِ. ويُقال أمْر نافِذ أي مُطَاع[١]. ويعكس هذا المعنى اللغوي فكرة السريان والقدرة على إحداث الأثر، وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها النفاذ في المجال القانوني.

أما اصطلاحاً، فإن النفاذ يتميز بطابع عام وشامل، لارتباطه بمختلف الأعمال القانونية على اختلاف صورها، سواء تعلّق الأمر بالقواعد القانونية العامة، أم بالأعمال القانونية الفردية أو التصرفات الإدارية المنفردة. ويُقصد بنفاذ القاعدة القانونية أو التشريع تحقق وجودها القانوني وتمكينها من السريان وترتيب آثارها في مواجهة المخاطبين بها[٢]. وعلى هذا القياس، فإن نفاذ القرار الإداري يعني "إنتاج القرار الإداري لآثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها والتي تتمثل في إنشاء بعض المراكز القانونية الجديدة أو إلغاء أو تعديلها"[٣]، بحيث يصبح القرار ملزماً وقابلاً للاحتجاج به قانوناً.

ومع انتقال النشاط الإداري إلى الفضاء الرقمي، برزت البيئة الرقمية الدولية كإطار جديد لنفاذ القرارات الإدارية، ويُقصد بها شبكة الانترنيت، التي عُرِّفت بأنها "شبكة عالمية مكونة من مجموعة من شبكات الحاسبات سواء العامة أو الخاصة، أجهزتها مرتبطة مع بعضها بعضاً، بتجهيزات معلوماتية متبادلة، ومزودة بخدمات متنوعة كالبريد الإلكتروني ونقل السجلات والندوات الموضوعية وخدمات المعلومات والمؤتمرات التفاعلية"[٤]. وقد أسهمت هذه البيئة الرقمية في إحداث تحول نوعي في أساليب ممارسة الوظيفة الإدارية، وأعادت تشكيل طريقة التعبير عن الإرادة المنفردة للإدارة في صورة قرارات إدارية إلكترونية.

ويتحقق نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عبر البيئة الرقمية الدولية من خلال عملية متكاملة تمر بثلاث مراحل مترابطة، تتمثل في إعداد القرار، ثم إرساله، وأخيراً استلامه من قبل المخاطبين به. وتكمن أهمية هذا الترابط في أن اكتمال النفاذ القانوني للقرار لا يتحقق إلا بتكامل هذه المراحل، إذ لا يكفي مجرد وجود القرار أو إعداده إلكترونياً ما لم يُرسل ويصل إلى علم المخاطبين به على نحو يتيح لهم الوقوف على مضمونه. ويقتضي ذلك ابتداءً أن تُصدر الإدارة قراراتها في صورة وثائق إلكترونية، بما يسمح بالتعامل معها داخل البيئة الرقمية من حيث الحفظ والإرسال والاستقبال. ويُعد النشر

---

[١] . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، بيروت، ١٩٨١، ص٢٨٠، والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٣٩.

[٢] . البدوي، اسماعيل ابراهيم: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦٣.

[٣] . حبيب، محمود أبو السعود: القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٧٣.

[٤] . شبير، المرجع السابق، ص٢٦١.

الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية الوسيلة الأساسية لنفاذ القرارات الإدارية ذات الطابع العام، ويُعرَّف النشر الإلكتروني بأنه "توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسوب الآلي أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي يتم تشغيلها من خلال الحاسوب الآلي أو هو تخزين المعلومات عبر الحاسوب الآلي واسترجاعها من خلال منافذ متصلة به"[١]، وذهب رأي آخر إلى اعتباره "عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية سواء عن طريق الحاسوب الآلي مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال"[٢]. ويؤدي هذا النوع من النشر إلى إتاحة القرار الإداري في الفضاء الرقمي، بما يحقق العلانية ويُمكّن المخاطبين من الاطلاع عليه دون قيود مكانية أو زمنية.

وتبدأ مرحلة إعداد القرار الإداري الإلكتروني إما بإعداده بالطريقة التقليدية ثم تحويله إلى وثيقة إلكترونية محفوظة على حاسوب الجهة الإدارية، أو بإعداده آلياً من خلال برنامج مخصص لإصدار القرارات، لا يُتاح الدخول إليه إلا للجهة المختصة عبر كلمات مرور أو وسائل تحقق رقمية. وفي كلتا الحالتين، يصبح القرار جاهزاً للإرسال عبر شبكة الانترنيت، سواء بنشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة، أم بإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى أصحاب الشأن، أو عبر وسائط رقمية أخرى تتيحها البنية التقنية المعتمدة[3].

غير أن مرحلة الإرسال، على أهميتها التقنية، لا تُنتج بذاتها أثراً قانونياً، إذ إن الإرسال في حد ذاته إجراء برمجي لا يحقق العلم بالقرار. فالنفاذ القانوني لا يتحقق إلا بوصول القرار إلى المخاطبين به واستلامهم له فعلياً، بما يمكنهم من الاطلاع على مضمونه والوقوف على آثاره. ومن ثم تأتي مرحلة الاستقبال بوصفها الحلقة الأخيرة والحاسمة في عملية النفاذ، إذ بها يكتمل انتقال القرار من نطاق الإرادة الإدارية إلى دائرة المراكز القانونية للأفراد[٤].

وتلجأ الإدارات العامة، في هذا الإطار، إلى إنشاء مواقع إلكترونية رسمية تُعد بمثابة منصات رقمية لنشر قراراتها، حيث تُعرض القرارات في صورة وثائق إلكترونية قابلة للتحميل والحفظ والطباعة. كما يؤدي البريد الإلكتروني دوراً محورياً في استقبال القرارات الفردية، إذ تصل الوثيقة الإلكترونية إلى صندوق الرسائل الواردة للمخاطب، بما يتيح له الرجوع إليها في أي وقت، ويُعد ذلك قرينة قوية على تحقق العلم بمضمون القرار.

وفي التطبيق العملي، يُلاحظ في مصر اعتماد العديد من الجهات الإدارية على مواقعها الإلكترونية الرسمية لنشر القرارات واللوائح، فضلاً عن استخدام البريد الإلكتروني في مخاطبة الموظفين والمتعاملين في نطاق الإدارة الإلكترونية، وهو ما يتسق مع التوجه العام نحو التحول الرقمي وتفعيل الخدمات الحكومية الإلكترونية. أما في العراق، فقد اتجهت الجهات الحكومية، ولاسيما الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إلى نشر القرارات والتعليمات عبر المواقع الإلكترونية الرسمية، بما يعكس اعترافاً عملياً بأهمية البيئة الرقمية الدولية كوسيلة لنفاذ القرارات الإدارية، وإن كان الإطار التشريعي لا يزال بحاجة إلى مزيد من التنظيم والتوحيد.

---

[١] . حجازي، عبد الفتاح بيومي: الحكومة الإلكترونية والنظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩٠.

[٢] . جمعة، تغريد مصطفى علي: النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية، دراسة مسحية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠.

[3] . القيسي، المرجع السابق، ص٨٥.

[٤] . شبير، المرجع السابق، ص٢٨١.

ويرى الباحث أن نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عبر البيئة الرقمية الدولية يمثل تطوراً طبيعياً لمنطق النفاذ في القانون الإداري، ولا يُنشئ نظاماً قانونياً مغايراً بقدر ما يُعيد صياغة الوسيلة التي يتحقق بها هذا النفاذ. غير أن الاعتداد الكامل بهذه الوسيلة يقتضي وضع إطار تشريعي صريح يحدد شروط النشر الإلكتروني وحجيته، وتاريخ سريان القرار، وضمانات إثبات العلم، منعاً لاضطراب المراكز القانونية وحمايةً لحقوق الأفراد. كما يذهب الباحث إلى أن البيئة الرقمية الدولية، رغم ما توفره من سرعة وانتشار، لا ينبغي أن تُستخدم بمعزل عن الضمانات القانونية التقليدية، بل يجب أن تُدمج في نظام قانوني متوازن يحقق المشروعية والفعالية معاً.

الفرع الثاني– نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية بواسطة الهواتف الجوالة والشاشات الرقمية:

يشكل التطور المتسارع في وسائل الاتصال الإلكترونية أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في النشاط الإداري، وقد أفضى هذا التطور إلى بروز وسائط جديدة لنفاذ القرارات الإدارية، في مقدمتها الهواتف الجوالة والشاشات الرقمية. وعلى الرغم من أن المشرّع، في أغلب التشريعات المقارنة، لم يضع تنظيماً تفصيلياً صريحاً لدور هذه الوسائل في نقل البيانات المرتبطة بالتصرفات والوقائع القانونية، فإن ذلك لا ينال من مشروعيتها، إذ إن القواعد العامة المنظمة لوسائل الاتصال الإلكترونية تنطبق عليها باعتبارها من الأدوات التقنية التي تُستخدم في إرسال واستقبال وتخزين البيانات. ويُستفاد من هذا الإطار العام أن للإدارة الحق في الارتكان إلى الهاتف الجوال والشاشات الرقمية كوسائط حديثة لإتمام عملية نفاذ قراراتها، متى توافرت الضمانات القانونية والتقنية اللازمة.

إذ تُعد الهواتف الجوالة، ولاسيما الهواتف الذكية، من أكثر وسائل الاتصال الإلكترونية شيوعاً وانتشاراً، وقد أضحت تتمتع بإمكانات تقنية متقدمة تؤهلها للقيام بدور فعّال في المجال الإداري. فهذه الأجهزة قادرة على إعداد وإرسال واستقبال كمٍّ كبير من البيانات في زمن قياسي، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية الموقعة رقمياً. وعلى هذا الأساس، فإن نفاذ القرارات الإدارية عبر شبكة الهاتف المحمول يُعد امتداداً طبيعياً لنفاذها عبر شبكة الانترنيت، إذ تمر العملية بذات المراحل الجوهرية: إعداد القرار، ثم إرساله، وأخيراً استلامه من قبل المخاطبين به.

وتبدأ مرحلة الإعداد بإدخال مضمون القرار الإداري في رسالة إلكترونية أو مستند رقمي، يتضمن جميع البيانات اللازمة لإبراز أركانه وشروط صحته، ويُذيّل بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية، المعدّ مسبقاً والمحفوظ على وسائطها التقنية. وتستند مشروعية هذا التوقيع إلى القوانين المنظمة له، وفي مقدمتها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مصر، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق. ويؤدي التوقيع الإلكتروني هنا وظيفة جوهرية في إثبات نسبة القرار إلى مصدره الإداري المختص وضمان سلامة مضمونه من العبث أو التعديل.

أما مرحلة الإرسال، فتتحقق من خلال قيام الموظف المختص بإرسال القرار في صورة وثيقة إلكترونية إلى أرقام الهواتف الجوالة الخاصة بالمخاطبين به. غير أن هذا الإرسال يظل، من الناحية القانونية، عملاً برمجياً محضاً لا يترتب عليه بذاته أي أثر قانوني، طالما لم يتحقق العلم بمضمون القرار. فالنفاذ لا يقوم على مجرد الإرسال، بل يتطلب وصول القرار إلى المخاطب واستلامه فعلياً، بما يتيح له الاطلاع عليه.

وتكتمل عملية النفاذ في مرحلة الاستقبال، إذ بدخول الرسالة المتضمنة للقرار الإداري إلى النظام البرمجي لهاتف المخاطب، تتحقق قرينة أولية على العلم. غير أن هذه القرينة ليست مطلقة، إذ قد يستقبل المخاطب الرسالة دون فتحها أو

الاطلاع على مضمونها، وهو ما يقتضي، من وجهة نظر قانونية، التحقق من حصول العلم الحقيقي بالقرار، لا مجرد وصوله التقني. ويُعد هذا القيد من الضمانات المهمة لحماية المراكز القانونية للأفراد، ويحول دون افتراض العلم على نحو قد يُفضي إلى الإضرار بحقوقهم في الطعن أو التظلم[١].

وفي التطبيق العملي، اتجهت بعض الجهات الإدارية في مصر إلى استخدام الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني المرتبط بالهواتف الجوالة لإخطار الموظفين والمتعاملين بقرارات إدارية معينة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمواعيد أو الإجراءات التنظيمية. وفي العراق، بدأت بعض المؤسسات الحكومية تعتمد الإخطار عبر الهاتف الجوال كوسيلة مساندة للإعلان أو النشر، وإن كان ذلك لا يزال في إطار الممارسة الإدارية أكثر منه تنظيماً تشريعياً صريحاً.

إلى جانب الهواتف الجوالة، برزت شاشات العرض الرقمية كوسيط إلكتروني حديث تلجأ إليه الإدارة لتحقيق نفاذ قراراتها، ولاسيما في المرافق العامة والأماكن ذات الكثافة البشرية. وتتميّز هذه الشاشات بقدرتها على دمج النص المكتوب مع الصوت والصورة الثابتة أو المتحركة، بما يسمح بعرض القرارات الإدارية في صورة مرئية ومسموعة في آن واحد، سواء على شكل نصوص مكتوبة، أو رسوم توضيحية، أو لقطات فيديوية[2]. ويقتصر دور الشاشات الرقمية، من الناحية الوظيفية، على استقبال القرارات الإدارية المعدّة مسبقاً وعرضها للجمهور أو لفئة معينة من المخاطبين، دون أن يكون لها دور في إعداد القرار أو إرساله. وتكمن أهميتها في كونها وسيلة فعّالة لتحقيق العلانية وسرعة الوصول إلى المعلومات، ولاسيما بالنسبة للقرارات التنظيمية أو تلك المرتبطة بتنظيم سير المرافق العامة[3]. غير أن نفاذ القرارات عبر الشاشات

---

[١] . العجارمة، والسلامات، المرجع السابق، ص ١٠٢٩.

[2] . عبد الله، المرجع السابق، ص١٤٧.

[3] . شبير، المرجع السابق، ص٢٩٩.

١- المناعسة، أسامة أحمد، والزغبي، جلال محمد: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣.

٢- مصطفى، علاء محي الدين: القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٩.

الرقمية يظل مشروطاً بتوافر معيار العلم الكافي، إذ إن مجرد عرض القرار على الشاشة لا يكفي بذاته لترتيب آثاره القانونية في مواجهة الأفراد، ما لم يُثبت أن المخاطبين قد أتيح لهم فعلاً الاطلاع على مضمونه في زمان ومكان مناسبين. ومن ثم، فإن استخدام هذه الوسيلة ينبغي أن يُدمج ضمن منظومة متكاملة للإخطار والنشر، وألا يُعتمد عليها منفردة في الحالات التي يتطلب فيها القانون تحقق العلم الشخصي أو اليقيني.

ويرى **الباحث** أن الهواتف الجوالة والشاشات الرقمية تمثلان أدوات فعّالة لتعزيز نفاذ القرارات الإدارية في ظل الإدارة الإلكترونية، لما توفرانه من سرعة وانتشار وانخفاض في التكلفة. غير أن الاعتداد القانوني الكامل بهاتين الوسيلتين يقتضي ضبط استخدامهما بضمانات واضحة، تكفل التحقق من وصول القرار واطلاع المخاطبين عليه فعلياً، وتحدد بدقة تاريخ بدء نفاذه وسريان مواعيد الطعن عليه. كما يدعو **الباحث** إلى تدخل تشريعي صريح، ولاسيما في العراق، لتنظيم هذه الوسائط الحديثة ضمن إطار قانوني موحد، يوازن بين متطلبات الكفاءة الإدارية وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، ويحول دون افتراض العلم على نحو قد يفتح الباب لتعسف الإدارة أو اضطراب الأوضاع القانونية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "القرار الإداري الإلكتروني بين الواقع والمأمول – دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، يتضح أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية لم يعد خياراً تنظيمياً محضاً، بل أضحى توجهاً حتمياً فرضته متطلبات التطور التقني وتسارع المعاملات الإدارية واتساع نطاق المرافق العامة. وقد كشف البحث، من خلال التحليل القانوني والمقارنة بين التجارب التشريعية ولاسيما في مصر والعراق، عن أن القرار الإداري الإلكتروني يمثل امتداداً طبيعياً للقرار الإداري التقليدي من حيث جوهره القانوني وغايته التنظيمية، مع تميزه بوسائطه وأدواته التقنية التي أفرزت إشكالات قانونية جديدة تتصل بالمشروعية، والإثبات، والعلم، والنفاذ، والرقابة القضائية.

وقد سعى البحث إلى بيان الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، وتحديد أركانه الشكلية والموضوعية، وبيان آليات إخطاره ونفاذه عبر الوسائط الرقمية المختلفة، مع إبراز مواطن القصور التشريعي والتطبيقي، ومقارنتها بالاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء الإداري. وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

١- تبيّن أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن القرار الإداري التقليدي، إذ يشترك معه في الغاية والمضمون والأثر القانوني، ويخضع لذات الأركان والشروط العامة للمشروعية، مع اختلاف وسيلة التعبير عن إرادة الإدارة فقط.

٢- أظهرت الدراسة أن أغلب التشريعات، ومن بينها التشريعان المصري والعراقي، لم تضع تنظيماً صريحاً ومتكاملاً للقرار الإداري الإلكتروني، وإنما اكتفت بتنظيم وسائل التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وهو ما أوجد فراغاً تشريعياً في بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بالنفاذ والعلم والإثبات.

٣- ثبت أن الوسائط الإلكترونية الحديثة، كشبكة الإنترنت والهواتف الجوالة وشاشات العرض الرقمية، أصبحت أدوات فعالة لتحقيق نفاذ القرارات الإدارية، شريطة توافر ضمانات قانونية وتقنية تكفل تحقق العلم اليقيني للمخاطبين بها.

٤- كشفت الدراسة أن معيار تحقق العلم بالقرار الإداري الإلكتروني لا يتحقق بمجرد الإرسال أو النشر الإلكتروني، وإنما يتطلب وصول القرار إلى المخاطب وتمكينه فعلياً من الإحاطة بمضمونه، بما ينسجم مع المبادئ المستقرة في القضاء الإداري.

٥- أظهرت المقارنة أن القضاء الإداري، ولاسيما في مصر، يميل إلى الاعتداد بالوسائل الإلكترونية في إثبات صدور القرار ونفاذه متى توافرت القرائن التقنية الكافية، في حين لا يزال القضاء الإداري العراقي في حاجة إلى تطوير اجتهاده القضائي في هذا المجال.

٦- انتهى البحث إلى أن ضعف البنية التقنية، وغياب التوحيد في منصات الإعلان الإلكتروني، قد يؤثران سلباً في سلامة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ويحدان من فاعليته العملية.

ثانياً: التوصيات.

١- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرّع، ولاسيما في العراق، لوضع تنظيم تشريعي صريح ومتكامل للقرار الإداري الإلكتروني، يحدد مفهومه وأركانه وآليات إصداره وإخطاره ونفاذه وآثاره القانونية.

٢- الدعوة إلى توحيد المنصات الإلكترونية الرسمية المعتمدة لإصدار ونشر القرارات الإدارية، بما يحقق الاستقرار القانوني ويمنع تضارب وسائل الإعلان والنفاذ.

٣- التأكيد على ضرورة النص صراحة على حجية وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة، مثل الهواتف الجوالة وشاشات العرض الرقمية، في تحقيق نفاذ القرارات الإدارية، مع وضع ضوابط تضمن تحقق العلم الفعلي واليقيني.

٤- تعزيز دور القضاء الإداري في تطوير المبادئ القضائية المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني، ولاسيما فيما يتصل بالإثبات، وتحديد تاريخ النفاذ، وبداية مواعيد الطعن.

٥- ضرورة دعم البنية التحتية التقنية للإدارة العامة، وتدريب الكوادر الإدارية والقضائية على التعامل مع التقنيات الرقمية، بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة والكفاءة وضمانات المشروعية وحماية الحقوق.

٦- يدعو الباحث إلى اعتماد رؤية تشريعية وقضائية مستقبلية تستوعب التطور التقني المتسارع، وتتعامل مع القرار الإداري الإلكتروني بوصفه أداة قانونية فاعلة لتحقيق الإدارة الرشيدة والشفافية ومكافحة مظاهر التعسف والفساد الإداري.

وبذلك، تخلص هذه الدراسة إلى أن الانتقال من الواقع الحالي للقرار الإداري الإلكتروني إلى المأمول منه يظل رهيناً بمدى قدرة المشرّع والقضاء والإدارة معاً على استيعاب التحول الرقمي في إطار قانوني متوازن، يحقق الفاعلية الإدارية دون الإخلال بمبدأ المشروعية وصون حقوق الأفراد.

- **المصادر والمراجع:**

أولاً- المصادر:

١- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨١.

٢- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، دار الرسالة للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً- المراجع:

١- البدوي، اسماعيل ابراهيم: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢- بدوي، ثروت بدوي: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٠٤، عبد الوهاب، محمد رفعت: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- الباز، داود عبد الرزاق: الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٤- البيدق، محمد السيد عبد الحميد: نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

٥- الذنيبات، محمد جمال: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٦- الرابطي، إيمان محمد: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المراقب، ليبيا، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٧- السناري، محمد عبد العال: أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨- ساري، جورجي شفيق: المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩- شبير، محمد سليمان نايف: النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٥.

١٠- الشمري، أحمد بن محمد: أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة السابعة، ٢٠١٩.

١١-جاب الله، أمل لطفي حسن: أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٢-جعفر، محمد أنس: الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ت).

١٣- الجبوري، ماهر صالح علاوي: مبادئ القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٤- جمعة، تغريد مصطفى علي: النشر الإلكتروني في الجامعات المصرية، دراسة مسحية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

١٥- الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

١٦- حبيب، محمود أبو السعود: القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٧- حجازي، عبد الفتاح بيومي: الحكومة الإلكترونية والنظام القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بالطعن رقم (٩١٩)، ٢٥ ق، بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، ١٩٧٣.

١٩- خليل، أشرف محمد: القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد ٢٥، العدد ٩٩، ٢٠١٦.

٢٠- الطماوي، سليمان محمد: الوجيز في القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٢١- العجيلي، صالح عبد عايد صالح: أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥.

٢٢- عبد الحميد، حسني درويش: نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٣- عويس، حمدي أبو النور السيد: نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٤- العزاوي، خليل محمد: إدارة اتخاذ القرار الإداري. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٥- عبد الله، عبدالغني بسيوني: القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٦- عبد الرحمن، نكتل إبراهيم: نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، مجلد ٩، العدد ٣٣، ٢٠٢٠.

٢٧- عبد العزيز، عمار طارق: أركان القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢، ٢٠١٠.

٢٨- عبد الله، محمد عبد الحميد: الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٩- العجارمة، نوفان العقيل، والسلامات، ناصر عبد الحليم: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٠، ٢٠١٣.

٣٠- عبد الكريم، رجب حسن: نطاق سريان القرار الإداري في ضوء الاتجاهات الحديثة لقضاء مجلس الدولة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، إصدار: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ١١٢، العدد ٥٤١، بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١.

٣١- القيسي، اعاد حمود: النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٣٢- القبيلات، حمدي سليمان: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣٣- محمد، صلاح الدين فوزي، وخاطر، شريف يوسف: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.